

قرار وزاري
رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على القانون الزراعي الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها وتدالوها
والرقابة عليها ؛
وعلى المذكورة المعرضة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والمعمل المركزي للأغذية
والأعلاف والواردة رفق كتاب السيد الاستاذ الدكتور رئيس قطاع الثروة الحيوانية رقم
٤٠٥٦ في ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠ ؛

قرر

مادة ١ - تضاف الموصفات القياسية لكسب بذور الكانولا الموضحة بيانها فيما بعد إلى
كشف الموصفات القياسية لمواد العلف الخام وإضافات الأعلاف والأعلاف
المصنعة للحيوانات والدواجن المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦
المشار إليه بعليه :

كسب بذور اللفت (السلجم) صنف كانولا (canola) Rape seed meal و الناتج من استخلاص الزيت بالمذيبات العضوية من بذور الكانولا ، ويشترط في
الكسب الموصفات الآتية :

لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٢ %

لا تقل نسبة البروتين الخام عن ٣٥ %

لا تزيد نسبة الدهن الخام عن ٤ %

لا تزيد نسبة الألياف الخام ١٢ %

لا تزيد نسبة حامض الإيروسيك عن (٤٠٠٤) .

لا تزيد نسبة الجلوكوسينولات عن ٢٠ جزء في المليون .

لا تزيد نسبة الأفلاتوكسينات عن ٢٠ جزءا في البليون بشرط ألا تتعدي نسبة
الأفلاتوكسين BI عن ١٠ أجزاء في البليون من مجموع الأفلاتوكسين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/١١/٢

دكتور / يوسف والي